

السؤال

أي من هذه العبارات كناية عن الطلاق : (يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ) ، (اللهم اخلف لي خيراً منها ، واخلف لها خيراً مني) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الضابط في كنايات الطلاق ، أنها : كل لفظ محتمل لمعنى الطلاق وغيره ، كاذهبي إلى أهلك ، أو: انتهى ما بيننا ، ونحو ذلك . جاء في " حاشية البجيرمي على الخطيب " (3/491) :

" قَوْلُهُ : (وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ) وَضَابِطُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ لِلْفَظِّ إِشْعَارٌ قَرِيبٌ بِالْفُرْقَةِ ، وَلَمْ يَشِعْ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ شَرْعاً وَلَا عُرْفاً " انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (29/26) :

" كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكِنَايَةَ فِي الطَّلَاقِ هُوَ : مَا لَمْ يُوضَعْ اللَّفْظُ لَهُ ، وَاحْتِمَالُهُ ، وَغَيْرُهُ ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ أَصْلًا لَمْ يَكُنْ كِنَايَةً ، وَكَانَ لَعْوًا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" كل ما يحتمل الفراق ، فهو كناية " انتهى من " الشرح الممتع " (13/70) .

ثانياً :

لا يقع الطلاق بالفاظ الكنايات ، إلا بشرطين : أن ينوي الشخص الطلاق ، وأن يأتي بلفظ دال عليه ، فلو تلفظ الشخص بلفظ لا يدل على الطلاق لا شرعاً ولا عرفاً ، وكانت نيته من ذلك اللفظ : الطلاق ، فإنه لا يقع طلاقه .

قال ابن القيم رحمه الله :

" وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ حَتَّى يَنْوِيَهُ ، وَيَأْتِيَ بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَيْهِ ، فَلَوْ انفَرَدَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ ، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ ، وَلَا الْعِتَاقُ .

وَتَقْسِيمُ الْأَلْفَافِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ، وَإِنْ كَانَ تَقْسِيماً صَحِيحاً فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَانَةِ ، فَلَيْسَ حُكْماً ثَابِتاً لِلْفَظِّ لِذَاتِهِ ، قَرَبٌ لَفْظٍ صَرِيحٍ عِنْدَ قَوْمٍ ، كِنَايَةً عِنْدَ آخَرِينَ ، أَوْ صَرِيحٌ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ، كِنَايَةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ .

وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ ، فَهَذَا لَفْظُ السَّرَاحِ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الطَّلَاقِ ، لَا صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً ، فَلَا يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ ، لَزِمَهُ طَلَقُ امْرَأَتِهِ ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ... " .
انتهى من " زاد المعاد " (5/291) .

وبناء على هذا ، فعبارة : " ينشر لكم ربكم من رحمته " لا تدل على معنى الطلاق ، لا عرفاً ولا شرعاً ، وعليه : فهي ليست من كنايات الطلاق .

وأما عبارة : " اللهم اخلف لي خيراً منها ، واخلف لها خيراً مني " فقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يفيد أن الدعاء الذي يدل على الطلاق يكون من ألفاظ الطلاق .
فإنه سئل عن من قال لزوجته : فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَقَالَ : " إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّهُ دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ فَأَرْجُو أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ " .

" مسائل أبي داود للإمام أحمد " (ص239) ، " الإنصاف " (8/478) .

وقد علق عليه ابن مفلح في " الفروع " (9/38) قائلا :

" فَلَمْ يَجْعَلْهُ شَيْئًا مَعَ نِيَّةِ الدُّعَاءِ ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَيْءٌ مَعَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ ، أَوْ الإِطْلَاقِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ صَرِيحٌ ، أَوْ لِلْقَرِينَةِ ... " ثم ذكر ما يشبه هذه المسألة ثم قال :

" فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الثَّلَاثُ الْحُكْمُ فِيهَا سَوَاءٌ ، وَظَهَرَ أَنَّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَوْلَيْنِ : هَلْ يَعْمَلُ بِالْإِطْلَاقِ لِلْقَرِينَةِ ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى النِّيَّةِ ، أَمْ تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ ؟ " انتهى .

ومعنى هذا : أن الدعاء بـ " فرق الله بين وبينك في الدنيا والآخرة " هو من كنايات الطلاق ، وقد نقل عن الإمام أحمد روايتان في كنايات الطلاق ، هل يشترط لوقوع الطلاق بها النية ، أم تكفي القرينة ؟

وقد سبق في عدة فتاوى في الموقع ، أن القول الراجح هو أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، ولا تكفي القرينة .
انظر السؤال : (120947) .

وبناء على هذا ، فالدعاء الوارد في السؤال : " اللهم أخلف لي خيراً منها . وأخلف لها خيراً مني " هو من كنايات الطلاق ، فإن نوى الزوج بهذا وقوع الطلاق وقع ، وإن لم ينوهِ لم يقع .

والله أعلم .